أتفقه في أحكام الصيام



يراد بالفقه معرفة الأحكام الشرعية الدقيقة المتعلقة بأعمال العباد، من حلال وحرام ومكروه ومنوب وواجب والمستنبطة من المصادر الشرعية الأصلية والأدلة التفصيلية أما الصيام فهو الكف والامتناع عن شهوة الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس امتثالاً لأمر الله تعالى
فالصوم له شروط يبنى عليها (وجوبه وصحته وقبوله) عند الله تعالى وسنن يحصل بها كماله وزيادة الثواب عليه من الله تعالى وكذلك للصوم مفسدات تبطله

شروط الصيام:

* شروط وجوب:
الإسلام – العقل
البلوغ – القدرة – الإقامة
* شروط صحة:
النية – التمييز
الطهارة من الحيض و النفاس

سنن الصيام وآدابه:
1- السحور
2- تعجيل الإفطار
3- الإفطار على رطب
4- الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام
5- الزيادة في أعمال الخير
6- الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر

مباحات الصيام:
1- الاغتسال والجلوس في الماء للتبرد
2- بلع الريق؛ والنخامة
3 ذوق الطعام باللسان فقط بشرط ألا يُدخل شيء منه إلى حلقه
4- شم الروائح ومعطرات الجو

مفسدات الصيام:
1- كل ما وصل إلى الجوف من الفم والأنف
2- القيء عمداً
3- إنزال المني بشهوة
4- خروج دم الحيض والنفاس
5- إخراج الدم من البدن
6- الجماع

قاعدة: لا يفطر الصائم بشيء من المفسدات إلا إذا كان: عالماً – ذاكراً – عامداً

أصحاب الأعذار والرخص:
1- القضاء (المسافر – المريض الذي نرجو شفاؤه – الحائض والنفساء – الحامل أو المرضع في حال الضرورة)
2- الفدية (كبير السن الهرم والمريض الذي لا يرجى برؤه)